

ليكونوا أعضاء في اللجنة المحلية للاتحاد القومي في القسم أو البندر أو مركز المنطقة ، ويتنخب عن القرية عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة من الأشخاص المقيدة أسمائهم في جدول انتخاب القرية ليكونوا أعضاء في اللجنة المحلية للاتحاد القومي في القرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدر برامه الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (١١ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٥٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الرئاسة عن السنة المالية الحالية ١٩٥٨/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية القسم ١ (رئاسة الجمهورية) بالميزانية الموحدة للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ اعتماد إضافي قدره ٢٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون ألف جنيه) منه ١٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) بالباب الثاني لمواجهة الزيادة في بعض اعتمادات الباب المذكور و ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مئة ألف جنيه) في أبواب أخرى لمواجهة الزيادة في مصروفات إعانة غلاء المعيشة .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية الموحدة .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية القسم ١ (رئاسة الجمهورية) بالميزانية الموحدة للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ باب ٣ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٥٠,٠٠٠ جنيه ويؤخذ هذا الاعتماد مقابل وفر مساو في اعتمادات الباب الأول .

مادة ٣ - على وزير الخزانة ووزير شؤون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

مدر برامه الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (١٢ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٩ لسنة ١٩٥٩

بندب وزير لتولى أعمال وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - نذب السيد / ثروت محمود فهمي عكاشه وزير الثقافة والإرشاد القومي لتولى أعمال وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالإقليم المحتوي بالنيابة عن السيد / محمد محمد توفيق عبد الفتاح أثناء مدة غيابه بالبحار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برامه الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (١٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القرار الجمهوري رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ ببيان طريقة تكوين اللجان المحلية للاتحاد القومي في مدن وقرى الجمهورية العربية المتحدة ؛ وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار الجمهوري المشار إليه النص الآتي :

” يتنخب عن كل قسم أو بندر أو مركز منطقة عدد لا يقل عن عشرة ولا يزيد على ثلاثين من الأشخاص المقيدة أسمائهم في جداول انتخابها